

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فهذه مطوية مختصرة في حكم ساب الله وهو الكفر المخرج من الملة والعياذ بالله انتقيتها بتصرف من كلام أهل العلم سائلا الله أن ينفع بها.

سئل العلامة الفوزان حفظه الله إذا كانت أفعال شخص كلها تناقض (لا إله إلا الله) ؛ فهل يجوز لنا تكفيره مع أنه ينطق الشهادتين ؟

من أتى بناقض من نواقض الإسلام؛ كترك الصلاة متعمداً، أو الذبح لغير الله، والتذر لغير الله؛ كما يفعل عند الأضرحة، أو دعاء غير الله، والاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو سب الله أو رسوله، أو سب الدين، أو الاستهزاء بالقرآن أو بالسنة؛ فهذا مرتد عن دين الإسلام، يحكم بكفره، ولو كان يقول: لا إله إلا الله؛ لأن هذه الكلمة العظيمة ليست مجرد قول يقال باللسان، وإنما لها معنى ومقتضى تجب معرفتهما والعمل بهما.

قال صلى الله عليه وسلم: (من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله) [رواه مسلم في صحيحه (1/53) من حديث أبي مالك عن أبيه] ؛ فلم يجعل النطق بـ (لا إله إلا

الله) كافياً في عصمته الدّم والمال، حتى يضيف إليه الكفر بما يُعبد من دون الله .
وقال تعالى: { فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنِ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا } [البقرة: 256] ؛
فقدّم الكفر بالطّاغوت على الإيمان بالله .
إلى غير ذلك من الأدلة .

المنتقى من فتاوى الفوزان - سؤال رقم 8

وسئل: هل للكفر أنواع ودرجات بعضها أعظم من بعض أم أنه درجة واحدة ؟ إذا كان له درجات؛ فمن أيها يكون سب الدين أو الربّ أو الرسول والعياذ بالله من ذلك ؟

نعم؛ الكفر - والعياذ بالله - درجات، بعضها أشد من بعض، منه كفر يُخرج من الملة، ومنه كفر دون ذلك، وسب الدين أو سب الله أو رسوله من الكفر الأكبر المخرج من الملة والعياذ بالله، وأمّا الكفر الأصغر مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (سبابُ المُسلم فسوقٌ وقتالُهُ كفرٌ) [رواه البخاري في " صحيحه " (8/91) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) [رواه البخاري في

" صحيحه " (8/91) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .] ؛ فهذا من الكفر الأصغر الذي لا يُخرج من الملة .

المنتقى من فتاوى الفوزان - سؤال 144

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ... مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بَعَادِهِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْأَئِمَّةَ الَّذِينَ لَهُمْ فِي الْأَمَّةِ لِسَانُ صِدْقٍ مِثْلَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ كَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَكَالْشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ؛ كَانُوا يُنْكِرُونَ عَلَى أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْجَهْمِيَةِ قَوْلَهُمْ فِي الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ وَصِفَاتِ الرَّبِّ وَكَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يَرَى فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَنَّ الْإِيمَانَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ فَلَوْ شَتَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ كَافِرًا بَاطِنًا وَظَاهِرًا عَنْدهم كُلِّهِمْ...

مجموع الفتاوى 2 ص 134

وقال أيضا: ... فَيَقَالُ لَهُمْ: مَعَنَا أَمْرَانِ مَعْلُومَانِ . (أَحَدُهُمَا) : مَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَارِ مِنَ الدِّينِ . وَ (الثَّانِي) مَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ أَنْفُسِنَا عِنْدَ التَّأَمُّلِ . أَمَّا " الْأَوَّلُ " : فَإِنَّا

سب الله

كفر مخرج من الملة

(من كلام أهل العلم)

، أو سب الرسول محمدا صلى الله عليه وسلم ، أو غيره من الرسل بأي نوع من أنواع السب أو سب الإسلام ، أو تنقص أو استهزا بالله أو برسوله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مرتد عن الإسلام إن كان يدعي الإسلام بإجماع المسلمين لقول الله عز وجل : قُلْ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ الْآيَةِ .

وقد بسط العلامة الإمام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله الأدلة في هذه المسألة في كتابه : الصارم المسلول على شاتم الرسول ، فمن أراد الوقوف على الكثير من الأدلة في ذلك فليراجع هذا الكتاب لعظم فائدته وجلالة مؤلفه ، واتساع علمه بالأدلة الشرعية رحمه الله

والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله 7 ص 66

تَعْلَمُ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ طَوْعًا بَغْيًا كُرْهًا ؛ بَلْ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتِ الْكُفْرِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ وَمَنْ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَأَنَّ مَنْ قَالَ : إِنَّ مِثْلَ هَذَا قَدْ يَكُونُ فِي الْبَاطِنِ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ فِي الظَّاهِرِ فَإِنَّهُ قَالَ قَوْلًا مَعْلُومَ الْفَسَادِ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ .

مجموع الفتاوى 2 ص 163

وَقَالَ أَيْضًا : ... (ثَالِثُهَا) : أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَا يُوجَدُ مِنَ التَّكَلُّمِ بِالْكَفْرِ مِنْ سَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَالتَّثْلِيثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مُجَامِعًا لِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ ، وَيَكُونُ صَاحِبُ ذَلِكَ مُؤْمِنًا عِنْدَ اللَّهِ حَقِيقَةً سَعِيدًا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ ، وَهَذَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ .

مجموع الفتاوى 2 ص 166

وسئل الإمام ابن باز رحمه الله : ما حكم من سب الله أو سب رسوله أو انتقصهما ، وما حكم من جحد شيئا مما أوجب الله ، أو استحل شيئا مما حرم الله؟ ابسطوا لنا الجواب في ذلك لكثرة وقوع هذه الشرور من كثير من الناس .

الجواب : كل من سب الله سبحانه بأي نوع من أنواع السب

حقوق الطبع والنشر لكل مسلم

أعدها

أبو أسامة سمير الجزائري

قدم لها

الشيخ علي الرملي الأردني حفظه الله